٢- **ضرائب ورسوم جمركية ـ سداد مشمول ببيانات جمركية لمحافظة قنا ـ اعفاء محافظة قنا من سداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية مشمول البيانات الجمركية لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعفاء مشمول هذه البيانات .**

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٣ الماده (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وحسبما استقر عليه افتاؤها ،أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة . واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية .

وارتأت الجمعية العمومية أن طلب اعادة عرض النزاع الجارى قد تضمن جديدا لم يكن تحت بصرها ابان اصدارها فتواها السابقه ، فيما يتعلق بصدور القرار رقم (١٠٣٣) لسنة ٢٠٠٢ من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ ، باعفاء مشمول عدة بيانات جمركية من بينها البيانات الجمركية الخمسة محل النزاع ،الامر الذى يدنو بها الى أعمال الفصل فيه مجددا .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتا عن رسالة معدات محالب آلية وخط تعبئة محركات مصنع ، مشمول البيانات الجمركية ارقام ١٥٦٦١ م٥ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٧ ، ٢٩٥٤ م٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠ ، ١٠٨٣٥ م٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ ، ٢٠٢٨م٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ ، ١٥٢٥ م٥ بتاريخ ١٩٨٥/٨/٦ ، برسم محافظة قنا ، مقابل تعهد المحافظة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة فى حالة صدور قرار باعفائها من ذلك ، والتى قدرت بمبلغ ٩٤٤٧٨ر٢٠ جنيها مصريا ، وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه باعفاء مشمول عدة بيانات جمركية من بينها البيانات الجمركية الخمسة محل النزاع الجارى ، الامر الذى تغدو معه مطالبة مصلحة الجمارك بسداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها غير قائمة على سند من القانون ، حرية بالرفض .

(فتوى رقم ٢٢٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٤٣)